

الجمهورية الجنزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشــــنراكـــان				
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة	<u>ئ</u> ــــ	٦ اشهر	۲ اشهر		
ادارة الطبعة الرسمية - 1 شارع مبد القادر بن مبارك 17 - ٨٠ - 17 الهاتف (23 - ٨١ - ٦٦ ع ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر	ت ^{ع ۲} ۶ وی ۲۵	۶۶ ۲۰ ۲۰ دج	دع ۸ ۲۱ دع	داخلَ الجرائر خارج الجرائر	

لمن العدد ٢٥وه دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠وه دج ونسلم العهارس مجانا للمشتركيين • المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة مند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • نؤدي من تغيير العنوان ٣٠و، دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهــــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة السدفساع الوطني

ـ مقرر مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبسر منة ١٩٦٩ ، يتضمن تكوين مستودع سيارات الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط •

وزارة الدولة المكلفة بالنقيل

- قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ اللوافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهيسن البحري ، مسع اشارة « الصياد البحرى » •

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٦ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسي الخاص للمترجمين ٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق

۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ يتضمن اعتبار بعض البلديات مناطق منكوبة ۰

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فی ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المواد ٣٤ مكرر و٣٥ و٣٧ و٣٨ و ٤٠ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ والقاضي بايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المترتب على بعض اشغال المقاولات ١٤١٣٠

- قرار مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ١٣٨٩ .٤ ب من الامر رقم ٦٨ – ١٥٦ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمنضمن قانون ١٤١١ المالية لسنة ١٩٦٨ والخاص بايقاف تحصيل الرسم الفريد

الاجمالي عند الانتــاج المفــُروض على بعض المــواد والادوات السينمائية .

وزرة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ جمادى الشانية هام ١٣٨٩ اللوافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف اعوان تقنيين للفلاحة ٠

- قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالرخص المؤقتة المنوحة لبيع بعض المواد العضوية الكلورية المبيدة للحشرات م

وزارة العدل

- قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ المواللي ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ ، يتضمن انتداب قاض لشفل منصب قاضي التحقيق .

ـ قرارات مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ اللوائسة ٢٢ | المدنية في بلديات جانت واليزي وتمنراست .

سبتمبس سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتسساب الجنسيسة الجزائرية م

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج اعوان غير مرسمين فى سلك اعوان مكتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 1٤٢١

وزارة التجارة

- قراران مؤرخان فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد م

اعكلانات وبلاغات

الدنات مؤرخة في ١١ ربيع الثاني و١٠ و٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو و٢٤ يـوليـو و١١ غشت الاولى عام ١٩٦٩ تتعلق بالايداع القانوني اللفات تأسيس الحالـة المدنية في بلديات جانت واليزي وتمنراست .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مـقرر مـؤرخ فى ٢١ رجب عـام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، يتضمن تكوين مستودع سيارات الصندوق المسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط

بموجب مقرر مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ المواقق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يحدد عدد سيارات الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط كما يلي:

اللاحظات	ت	يد السيساران	التخصيص			
	س ن ث	س ن خ	س س	<u> </u>		
س س سيارة سياحية		١.	۲	المديرية		
س ن خ سيارة نقل خفيفة تقل حمولتهاعن طن واحد .			٣	مركز الدفع.		
س ن ث سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	١			مديرية ومركز البجزائر		
	١	1	0			

ان السيارات المشار اليها اعلاه ، المتكون منها مستودع سيارات الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ستسجل حسب طلب مصلحة أملاك الدولة تنفيذا للمادة ٦ من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ ، وتبعا للاصول

تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المقرر س

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قسراد مؤدخ في ٦ جمادى الثانية عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا التمهيسن البحري ، مع اشارة ((الصيد البحري))

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ اللوّرخ فى ٢٢ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ ب منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠١ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ،

> - وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تسلم الشهادة العليا للتمهيسن البحري (ش . ع . ت . ب) مع اشارة « الصيد البحري » بعد اجراء امتحان للمترشحين البالغين ١٦ سنة على الاقل و ١٨ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٢: يحدد برنامج العلومات المطلوبة من المترشحين وطبيعة اختبارات الامتحان واهمياتها في الملحقين الاول والثاني المرفقين بهذا القرار •

اللدة ٣: يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكساتب العسام انيس صالح باي

الملحسق الاول

برنامج الامتحان للحصول على الشهادة العليا للتمهين البحري مع اشارة ((الصيد البحري))

اولا - التعليم النظري:

١ - اللفة العربية:

تمارين في الخط واملاء نصوص معقولة _ ترجمة نصوص بسيطة من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية وبالعكس .

٢ ـ اللغة الفرنسية:

مباديء بسيطة في النحو _ نصوص املائية مرفوقة باسئلة _ انشاء في مواضيع عامة او مهنية ..

٣ _ الحساب:

- عمليات في الاعداد الصحية ، البراهين .
 - ـ كسور عادية وعشرية .
- اعداد عشرية : الجمع والطرح والضرب والقسمة : البراهين .
- الاعداد الستينية: الجمع والطرح ، تحويل الدرجات والدقائق والثواني للقوس الى ساعات ودقائق وثوان زمنية وبالعكس وذلك بواسطة جدول.
 - العلاقات والنسب ، قواعد ثلاثية بسيطة ،
 - النظام المتري .
- استعمال المسطرة والبركار ومقياس الزوايا والمنقلة ،
 - تراكيب بسيطة وتطبيقات على مسائل الملاحة ٠
- قواعد قياس المساحات والاحجام الهندسية العادية ، المكعب ، المتوازي الاضلاع ، الاسطواني ، الكرة .
 - ــ العلاقات بين وزن بضاعة وحجمها وكثافتها .
- تكعيب العنابر ومخازن المؤونة والصهاريج . مسائل تتعلق بالحمولة .

٤ ـ اللاحة ـ الارصاد الجويسة:

مراجعة مبادىء الهندسة الاولية المتعلقة بالزوايا والدائرة .

أ - علم الكون - مد البحر وجزره:

الكرة الارضية : خط القطبين ، خط الاستواء والمدارات والمتوازيات ، خط زوال غرينويتش ، خط العرض وخط الطول في نقطة على الارض ، الجهات الاصلية ، سمت الراس ، الخط الافقي ، السمت ، الميل البحري ، العقدة .

- الفضاء الجوي: النجوم والكواكب السيارة .
 - ـ حركات الشمس في اليوم وفي السبنة .

الفصول ، اعتدال الفصول ، انقلاب الشمس ، المناطق الارضية ، دوائر الانقلاب والدوائر القطبية .

- حركات القمر : المراحل ، دورات القمر ، الاهلل ،
 منزلة الربع الاول والربع الاخير للقمر .
- الله والجزر: ارتفاع البحر وانخفاضه ، السعة ، المستوى المتوسط ، صفر الخرائط ، المياه الجارية ، المياه الراكدة ، عامل الله والجزر .
- الحساب المقارب لارتفاع الماء فى لحظة ما اللَّتمم بواسطة قاعدة الاجزاء الثانية عشر .
- العلاقات بين مراحل القمر وساعة المد والجزر وسعتهما.

ب - البوصلة:

and the control of th

- وصف اولي لبصولة سائلة (تدريج دائرة الرياح من صفر الى ٣٦٠) .
- العضادة ، خط اليقين ، عداد المركبة ، دوائر السمت،

الشمال المغنطيسي ، الانحراف المغنطيسي ، الحيد عسن الطريق ، اسباب الانحراف ، منحني او جدول الانحراف التغير ، حساب التغير المقدر لبوصلة : الغرب = الحيد [4] الانحراف ،

_ الاتجاه ، التقويم ، السمت ، تصحيح الاتجاهات والتقويمات ، العلاقة بين الاتجاه والتقويم والسمت .

تركيب البوصلة على سفن الصيد:

الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار البوصلة ، المراقبة ، وجود الحدائد المصححة .

ج ـ الخريطة البحرية:

قراءة الخريطة البحرية ، موقع نقطة في خط العرض وخط الطول وقياس المسافات باستخدام خرائط مختلفة المقاييس، دراسة البيانات الواردة في الخرائط.

العلامات الثابتة في الليل والنهار ، طبيعة القمر ، السابر والارتفاعات م

تخطيط وتحديد الطريق ، التقويم والتصفيف ، نقل وتحديد نقطة في مسافة .

تقويم علامة ثابتة على الساحل ،

د ـ الملاحة القدرة .

- تأثير الربح على السفينة ، الانحراف والطريق الصحيحة .

- تأثير التيار ، الطريق والسرعة في الاعماق .

- الانتقال من الاتجاه بالبوصلة الى الطريق في العمق.

- الاتيان بما يؤيد صحة الطريق .

مسائل التقدير على الخرائط البحرية الختلفة المقايس م

ه ـ الملاحة الراقبة بواسطة المسابر ورؤية الارض:

المسبر اليدوي: الوصف ، التركيب على ظهر السفينة ، الاستعمال ،

آلة السبر ذات الوجات الصوتية القوية: وصف وجين ، الله الله التي يعطيها ، التصحيح المحتمل للارتاع المبين للماء ،

تمرينات الملاحة بواسطة المسبسر على خريطة للصيد

استعمال تصفيف لقياس التفير ومراقبة منحنى تفير البوصلة .

و ـ الارصاد الجوية:

الضغط الجوي _ قراءة واستخدام الاشارات السجلة في ميزان ثقل الهواء ذي الصندوق المعدني الفارغ والميناء والمسجلات .

دوجة حرارة البحر _ قراءة استعمال ميزان الحرارة . الحميد البحرية ، البرقيات الواضحة الموجهة من المحطات

الساحلية ، النشرة الجوية ، اعلان عن الزوبعة او هبوب الرباح .

اجهزة الاستقبال اللاسلكية الخصصة للصيادين والمزودة ببطاريات او مراكم .

ه ـ تقنيات الصيـد:

أ - علم البحار: مراجعة برنامج شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد البحري »وشرحه ،،

ب ـ البحث عن السمك وكشفه:

المعلسومات المقدمسة بطريسق البحث العلمي والتقني ـ خرائط الصيد البحري .

تنقيب الاعماق من طراف الصياد ، البحث عن الاسماك الرحالـة ،

الاستعمال العملي للمسابر المعدة للكشيف عين السمك ، قراءة وتفسير مقياس للصيد .

ج ـ تقنية الصيد بالشبكات المسحوية:

الترتيب: الصيد بالشبكة المسحوبة من خلف السفينة ، الصيد بالشبكات في قعر البحر ، الصيد الشبه البحري، وصف شبكة مسحوبة ذات قطع .

قص وتركيب الشبكات المسحوبة الاسبانية والإيطالية . الصيانة والتركيب على ظهر السفينة ، اعطاب واصلاحات الشبكات المسحوبة .،

تجهيزات الشبكة السحوبة من خلف السفينة: ملفاف الصيد وعدة ادارة السفينة ، الاعمدة الافقية حاملة الحبال ، الناصب ، وضع الشبكة في الماء ورافعها .

ادارة السحب مع التيار ، حركة الادارة في حالة اشتباك في العقر وعند وقوع انفصام ،

الآليات المستعملة في الصيد بالشبكة المسحوبة الشبه بحرية والبحرية .

امكانيات الاستعمال وصعوباته .

د ـ الصيد بالشبكات المثلثة الشكل المسحوبة:

وصف مفصل لشبكة مثلثة الشكل ودائرة صيد سمك التون.

وضع الشبكة في الماء ، التطويق ، اسراب السبك ، اقفال الحلقات وتحويل خيوط الشراع ، رفع الشبكة ،

ه _ التقنيات وانواع الصيد الخاصة:

الشبكات لصيد التون ، السلل من الاسلاك ، الحبال الحاملة للصنانير ، الحبال العائمة الغ . .

و ـ معالجة السمك وحفظه:

_ مراجعة برنامج الشهادة المهنية للتمهين البحري مع اشارة « الصيد البحري » وشرحه .

٦ _ السفينة ، حركة الادارة ، الامن :

and the second of the second o

ا ـ السفينـة:

ـ المراسى والسلاسل ، مختلف انـواع المراسى ، اجهزة الرسو عتاد الجر ٠

- ـ الدفة وجهاز الادارة ، الاعطاب ، الدفة الموقتة المصنوعة في الحال •
- صيانة السفينة : شرح برنامج شهادة التمهين البحرى مع اشارة « الصيد البحري » م

ب _ حركة الادارة:

- ـ حركــات الادارة ومختلف انــواع الاقـــلاع ، الارســاء
 - حركات الادارة في المرفأ ، استعمال حبال الربط ...
- احضار قارب ورفعه ، حركات أدارة القوارب بالمجداف السير بالسرعة الخفيفة تحسين الهيئة في الحوض الجاف ، المرساة العائمة ، تسرب الزيت ،الابتعاد والرياح الخلفية .
 - ـ انقاذ رجل وقع في البحر •
- ـ احضار قارب ورفعه ، حركات ادارة القوارب بالمجدف وبالاشرعة ٠
 - ـ الجر : حركات ادارة سفينة الجر ، والمجرورة •

ج ـ الامــن:

- ـ الاحكام العامة المتعلقة بتقسيم بيوت السفينة ، وبارتفاع سطح السفينة فوق الماء وبالادوات لاخماد النيران وسد
- ـ وصف واستعمال الوسائل لكافحة الحريق على ظهر سفينة الصيد .
 - سد خرق الحصير الواقى من الاحتكاك •
- ادوات الانقاذ ، الوصف والاستعمال ، الصيانة والتجارب الدورية للاطواق المنفوخة .
 - _ مراقبة ادوات التجهيز •
- ـ الجنوح العرضي أو الاختياري على الشماطيء ، دراسة التعويم لسفينة صيد وذلك باتخاذ امثلة ملموسة .

٧ ـ المحركات:

ا ـ وصف وحركة محرك ديازيل:

- المحرك الثنائي الاشواط •
- المحرك الرباعي الاشواط ، التوزيع بواسطة الصمامات
 - ـ وصف موجز لمضخة الوقود ، ولمحقنة ميكانيكية
 - ـ دراسة جهاز للاطلاق ٠
 - دوران الماء بواسطة مضخة مستقلة أو مقرونة «

ـ مدار التشحيم .

ب ـ قيادة محركات ديازيل:

- ترتيب الاجهزة: التشحيم العام للضمانات والمفاصل ٠٠
- ـ شحن قنانيء الاطلاق ، ترتيب انابيب الوقـود ودارات التبريد ، ودارات الكنس ٠
- الرقابة خلال السير: تشحيم الاسطوانات؛ التشبحيم العام ، مراقبة الضغوط ومعدلات الحرارة ٠
- _ التحقيق من التسخين ، علامات رداءة حركة الضمامات ، ومضخات الوقود ، والمحاقن .

ج ـ جهاز الدفع:

- _ وصف مصدم ٠
- وصل قطع الجذع ، الضمامات انبوب ووسائد حامل الدفة ، تشبيت المروحة •

٨ - التنظيم:

ا - تنظيم الصيد البحري:

- حق الصيد البحرى : المياه الاقليمية ، مناطق الصيلة المخصص
- ـ حماية الاغوار واعـادة تعميرها ، تنظيم زرد الحلقـات والميزات النموذجية لآليات الصيد ، طول الاسماك التجاري ، القشريات ، الاصداف ، منع الصيد في الاوقات والمناطق · المواضع المحدودة ·
- شرطة الصيد البحرى : السلطات المؤهلة لمعاينة المخالفات ، العقوبات ، المحكمة المختصة ، اجراءات المصالحة قبل المحاكمة •
- مخالفات الصيد في المياه الاقليمية الاجنبية ، شرطة
- ب ـ التشريع البحرى : حقوق وواجبات صاحب السفينة : وضعيته تجاه طاقم السفينة ومجهزها ، واجبات صاحب السفينة في حالة وقوع حادث في البحر ، وعند ترك السفينة ، واجبات المساعدة ، الواجبات في حالة صدام
 - واجبات صاحب السفينة في حالة وفاة أو اختفاءه،
- النظام التأديبي والجزائي للبحارة : المخالفات ، المحاكم ، المختصة بسلطة صاحب السفينة ، في مادة التأديب ، الجنع الملاحبة •
- المساعدة وانقاذ الحطام ، الحطام الخاص ، شبكسات الصيد ، المراسى والسلاسل .

٩ _ حفظ الصحة والاسعافات الاولى:

- علبة الاسعاف وصندوق الادوية لسفن الصيد : دراسة المواد التي يحتويان عليها واستعمالها .
 - ـ وجود التعليم الطبي المخصص لربان السفن •

and the state of t

- المسادى، الاساسية عن الحالات المستعجلة: صدمة الاصابة ، الجروح الطارئة عضات ولسعات الحسوانات النزيف كسور العظام ، الالتواءات ، الخلعات ، الحروق الاصابات الكهربائية ، الفرق بعد الاغماء ، الاصابة بالشمس، اصابة حرارة ، التسمم بالفازات والابخرة السامة .

ثانيا ـ التكوين العلمي:

١ ـ الاشارات ، الانوار ، قواعد التوجيه بالدفة والسير
 أ ـ التنظيم الدول لمنع حدوث الصدامات في البحر :

_ الوضع النسبى للانوار وعلامات السفن ، اشارات الضباب ، واشارات الخطر ، تقدير الطرق القصوى لسفينة ولمركبة شراعية في الضباب ليلا ونهارا ، خطر الاصطدام ، القيادة بالدفة ، قواعد تتعلق بتوجيه الدفة وبالسير ، اشارات التنبيه ، واشارات حركات الادارة .

ب _ الاشارات:

- القانون الدولى ، مدلول اشارات احد الحروف ب ، د ، و ، ل ، ج ، ع ، ش ، ت ، ث التسي قد تعطى فى شكل رموز مضيئة، اعطاء المدلول المرئى ، شارات الدخول الى الموانيء والخروج منها وشارات الله والجزر، وشارات تقدير الطقس وذلك بالاستعمال عند الحاجة للمعلومات الواردة فى التعليمات البحرية •

ج ـ العلامات لارشاد السفن:

اظهار المدلول المرئي والموضع بالنسبة للاخطار الموامات والاعمدة الخشبية والبروج المستعملة في النظام الفرنسي ، وقاية الكبلات التلفرافية . الاحتياطات الواجب اتخاذها بالنسبة للالفام المأخوذة في الشبكات .

٢ _ القارب:

م واجبات صاحب القارب ،

- يشارك المتمرسون في السنة الشانية في جميع التمارين المتعلقة بالسباحة والاشرعة والمحركات والخاصة بتلاميذ السنة الاولى ، ويخلفون عند الاقتضاء المدرب ، ويقومون بمهام الممرن المساعد .

٣ ـ معلومات النوتية ـ اصلاح الشبكات:

- ـ مراجعة المعلومات المكتسبة في السنة الاولى .
- ب يقوم تلاميذ السنة الثانية بمهام المرن المساعد .

3 - الصيد - اللاحـة :

يشارك متمرنو السنة الثانية في عمليات الصيد التي يقوم بها تلاميذ السنة الاولى ، وينتهزون هذه الجولات المتمرن على الملاحة على مراي من البر ..

- اتباع تراصف .
- حساب تبدل البوصلة في مختلف الاتجاهات ، وبناء منحنى الانحراف .
 - اتباع طريق مخطط على الخريطة م

ـ نقل نقطة بواسطة تراصف وتقويم ، وتقويمين ،

ه - المحركات - الكهرباء:

ا ـ سياقة وصيانة محركات ديازيل:

ـ الاستعدادات للاطلاق ، اعادة شحن قنانيء الاطلاق ، التفقدات الدورية .

- _ الاطلاق .
- القيادة خلال السير ، مراقبة التشحيم والضفوط ومعدلات الحرارة ، ضبط السرعة .
 - الوقف ، قلب السير ، مختلف حركات الادارة .
- اشغال الصيانة العادية ، فحص الاجهزة الرئيسية .
 - التحقيق من ضبط الصمامات .
 - ضبط مضخة الوقود ومحقن .

ب ـ الكهـرباء:

- قراءة مقياس اللامبير ، ومقياس للفلطية ،
 - استعمال مصباح شاهد .
- التركيبات البسيطة : مآخذ التياد ، المصابيح ، حركة التياد ذهبا وايابا .
 - صيانة بطاريات المراكم ،

٢ ـ الحديد:

i - الاحكام: صنع قطع بسيطة ذات فائدة للبحرية ب - اللحام: اللحام بالقصدير ، اللحام بالنار ، اللحام بالحملاج وبالقوسور .

ثالشا - التربية البعنية:

برنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحري باشسارة « الصيد البحري » .

ملاحظة:

تهدف السنة الثانية لمدراس التمهين البحرى الى تدعيم المعلومات المكتسبة في السنة الاولى من جهة والي توضيح هذه المعلومات وتعميقها من جهة اخرى وذلك لتمكين التلميذ من الاجتياز فيما بعد لامتحانات من مستوى أعلى . وعليه ، فيجب أن يكون كل درس مصحوبا بقدر الامكان بمراجعة للمعلومات المكتسبة في السنة الاولى .

اللحسقالشانسي

الامتحان الخاص للحصول على الشهادة العليا للتمهين البحري مع اشارة « الصيد البحري »

١ ـ نـوع واهميـة الاختبـارات ه

العوامل	المسة	نوع الاختبارات
		· i took and the set
7.	ساعتان	١ ـ الاختبارات الكتابية:
. .	ساعة	ـ الملاحة والحسابات البحرية
٣	ساعة	۔ الصید البحری ۔ الانشاء
, ,	ساعة	- الحساب
,		i
		٢ _ الاختبارات العملية:
0		ـ الزورق
		_ معلومات النوتية واصلاح
•		الشبكات
	ساعة	_ مسائل عن الخريطة
0	ساعه	البحرية
•		ـ الصيـد (۱)
		٣ ـ الاختبارات الشفاهية:
		_ السفينة ، حركة الادارة ،
ξ		الامــن
		ــ الاشارات ، قواعد التوجيه
٣		بالدفة النخ
٣ [- المحسوكات
۲		_ التنظيم ، حفظ الصحة
٣		} _ التربية البدنية:
0.		مجموع العوامل
		ه _ النقاط الإضافية: (المعدل
		السنوى العام ـ ١٠) × ٥
		· 7.10 offs 1

٢ _ احكام عامة:

1 _ يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفاهية على نقطة متوسطة تعادل او تفوق 1./1.

ب _ كل نقطة تقل عن ٢٠/٨ في اختبارات الخريطة او الاشارات تؤدى الى الرسوب

ج ـ وفي الاختبارات الإخرى ، تؤدى نقطة الصفر أو نقطتان ناقصتان عن ٢٠/٤ الى الرسوب ،

(۱) يؤخذ معدل النقاط المحصل عليها في الصيد العملي خلال السنة الدراسية .

وزارة الداخلية

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ١٥٦ مؤرخ في ٢١ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانسون الاساسي الخساص للمترجميسن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

6	خلىة	الدا	وزبر	J	تق	على	ىناء	_
•	~	120	7)	~	,	سم		_

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ _ ٩ الكؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات ،

يرسم مايلي:

الفصــل الاول احكـام عامــة

المادة الاولى: يكلف المتسرجمون بالترجمة الكتابية والشفهية للرتى والمراسلات والنصوصالرسمية ومشاريع النصوص ذات الصبغة التشريعية والتنظيمية .

المادة ٢: يتولى تسيير سلك المترجمين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكل وزير معنى بالامر معا .

المادة ٣: تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ اللذكور اعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمترجم رئيس .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الوظائف الخاصة بالمترجمين الرؤساء عشرين بالمائة من موظفى السلك .

المادة ؟: يكلف المترجمون الرؤساء بالاشراف على المترجمين ومراجعة اشفالهم .

الفصـل الثـاني التوظيف

اللدة ٥: يعين المترجمون بطريقة المسابقة في الاختبارات التي تحدد كيفيات تنظيمها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية من بين المترشحين البالفيئن ٣٠ عاما على الاكثر والحائزين على دبلوم المدرسة العليسالترحمة.

ينشر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الإسابقة والناجحين في الاختبارات.

اللاة 7: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتمرنين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

اللادة ٧: يمكن ترسيم الموظفين المشار اليهم في المسادة السابقة بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تحددها ، بناء على تقريس رئيسهم المباشر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ مس الامر رقم ٢٦ – ١٣٣٣ المؤرخ في ١٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه ، لجنة الترسيسم التي يحدد تشكيلها على الوجه التالى:

- المدير العام للوظيفة العمومية ، رئيسا ، - ممثل الوزير المعنى ،

- مترجم مرسم يعينه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويرسم المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم ، مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٩٧٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في اللادة . ١ ادناه ، بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بعد اخذ رأي الوزير المعني .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بعد اخذ رأي اللجنتة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن يمنح المعني تمديدا للتمرين لسنة جديدة واحدة وأما أن يسرحه، مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ _ ان يسرحه، مع مراعاة احكام الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦١ .

المادة A: يعين المترجمون الرؤساء بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير الكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني من بين المترجمين الذين ادركوا الدرجة الرابعة من رتبتهم والمثبتين خمس سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم ما

بيد أنه يجوز تعيين المترجمين الرؤساء بصفة انتقالية ولفاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٧٢ من بين المترجمين المثبتين لسنتين من الخدمات الغملية في سلكهم .

المادة ٩: تنشر مقررات تعيين المترجمين وترسيمهم وترقيتهم ومقررات انهاء مهامهم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

الفصسل الثسالث المسرتب

المادة ١٠: يرتب سلك المترجميين في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المسؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضميين انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

اللدة 11: تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلق بوظيفة مترجم رئيس بد . ٥ نقطة ،

الفصـلُ الرابـع احكـام خـاصة

اللدة ۱۲: تحدد النسبة القصوى للمترجمين الديسن محموع مكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من مجموع موظفي السلك .

اللدة ١٣ : توضع جداول ترقية المترجمين ضمن الشروط المحددة بعده :

يضع كل معنى جدولا تحضيريا بالترقية ، ويحيله الى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

ويضع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، قائمة الترقية الوطنية ،

على اساس الاقتراحات المقدمة من الوزراء المعنيين ومع مراعاة ترتيب الاستحقاق المأخوذ به وتحمال على اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 11: تصدر العقوبات التاديبية التي قد يتعرض لها المتسرجمون ، ضمن الشسروط المنصوص عليه من المرسوم رقم ٦٦ – ١٥٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، مع مراعاة الاحكام التالية :

١ ــ تصدر عقوبات الدرجة الاولى من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح الوزير المعني ،

٢ ـ عندما يرتكب مترجم ما خطا خاضها لعقوبة من الدرجة الثانية، يحيله الوزير الكلف بالوظيفة العمومية امام مجلس التأديب بناء على اقتراح الوزير المختص بالمعني ، وينبغي ان يرفق الاقتراح بتقرير عن التحقيق يشتمل بصغة خاصة على الوقائع المستوجبة اللوم والظروف التي ارتكبت فيها والعقوبة الواجب فرضها على الموظف المتهم .

وينبغى أن يكون ضمن مجلس التاديب ممثل للوزير المعنى في عدد ممثلي الادارة .

يصدر العقوبة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد اخذ رأى الوزير المعنى ومجلس التأديب ·

الفصل الخامس احكام انتقالية

اللدة ١٥: يمكن ان يعين المترجمون على اساس الشهادة ، في سلك المترجمين وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك وخلافا لاحكام المادة ٥ أعلاه ، ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ وذلك من بين المترشحين الحائزين لدبلوم المدرسة العليا للترجمة ٠

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم. •

اللدة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ م

هواری بومدین

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتبار بعض البلديات مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة المطنية ،

om to the second second

یونیو سنة ۱۹۷۰ ۰

دائرة عين البيضاء:

بلدیات : عین البیضاء ، عین بعبوش ، بریش ، ضلعة ، فکیرینة ، قصر الصباحی ، مسکیانة ، أم البواغی ، دائرة عین ملیلة :

بلديات : عين مليلة ، عين فكرون ، عين كرشة ، بثى الشهداء ، سيقوس ، تلاغمة •

دائرة قسنطينة:

بلدیات : قسنطینة ، عین عبید ، شلغوم العید ، الخروب ، حامة بوزیان ، وادی العثمانیة ، وادی الزناتی ، تاجنانت ، تاملوکة ، زیغود یوسف •

دائرة الميلة:

بلديات : الميلة ، بوحاتم ، جميلة ، فرجيوة ، القرارم ، الواشد .

اللاة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وولاة عنابة وباتنة وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ سبتمبر

وزير الداخلية أحمد مدغري

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد طيبي

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ فی ٣٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايـو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المواد ٣٤ مكرر وه٣ و٣٠ و٣٠ و٤٠ من الامر رقم ٣٨ ـ ١٠٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ والقاضي بايقاف دفع الرسم الفريد الاجمال على الانتاج المترتب على بعض اشغال المقاولات

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بعد الاطلاع على المواد ٣٤ مكرر و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و ٤١ من الامر رقم ٦٨ ــ ١٥٤ المؤرخ في ١١ شــوال عــام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لمسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ والمكلف بموجبه وزير الداخلية بالقيام بالنيابة عن وزير الدولة المكلف بالمالية التخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٠ ـ ٩٦٠ المؤرخ في ٨ غشت سنة ١٩٥٠ والمتعلق بانشاء تدابير مختلفة ترمي الى مد اعانات مالية الى ضحايا النكبات الفلاحية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٥٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

ـ وبناء على اقتراح ولاة عنابة وقسنطينة وباتنة ،

يقررون ما يلي :

اللادة الاولى: تعتبر بلديات ولاية عنابة المبينة ادناه مناطق منكوبة خلال الفترة الممتدة بين ١ يوليو سنة ١٩٦٩ و٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ •

دائرة قالمة:

بلدیات: قالمه ، عین حساینیه ، عین العربی ، بلخیر بوعاطی محمود ، بوحمدان ، بومهرة أحمد ، الفجوج ، قلعة بوسبع ، هیلیوبولیس ، خراری .

دائرة العوينات:

بلدية سدراتـة •

دائرة سيوق اهراس:

بلدیات : سـوق اهراس ، حسام مبایلس ، حنانشة خضارة ، مشروحة ، مراحنة ، وادی الشحم ، اولاد ادریس ، تاورة ، زعروریة •

دائرة تبســة:

بلديّات : تبسة ، بثر العاتر ، بثر المقدم ، شريعة ، جبل العنق ، الكويف ، الماء الابيض ، العلقة ، الحمامات ، نقرين ٠

اللادة ۲: تعتبر بلديات ولاية باتنة المبينة ادناه مناطق منكوبة خلال الفترة الممتدة بين ١ يـوليو سنة ١٩٦٩ و٣٠٠ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

دائرة اريىس:

بلدیاتِ : اریـس ، بوحمار ، بوزینة ، ایشمول ، مشونش ، منعة ، ثنیة العابد ، تکوت •

دائرة باتنة :

بلديات : باتنة ، عين القصر ، عين التوتة ، عين ياقوت ، الشمرة ، اولاد فاضل ، تازولت ، تيمقاد .

دائرة خنسلة:

بلدیات : خنشلة ، بوحمامة ، ششار ، الحامة ، فایس ، قایس ، قایس ، خنقة سیدی ناجی ، المحمل ، متوسة ، اولاد رشاش ،

اللدة ٣: تعتبر بلديات ولاية قسنطينة المبينة ادناه مناطق منكوبة خلال الفترة الممتدة بين ١ يسوليو سنة ١٩٦٩ و٣٠

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجب ان تكون الاعسال المتعلقة باشغال المقاولات المنتفعة بايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج موضوع محاسبة منفردة في الفواتير والمذكرات الموافقة من جانب المقاولة التي انجزتها كما يجب الاشارة الى هذا الايقاف

بالاستناد الى المادة التى نص عليها فى الامر رقم ٦٨ ـ ٢٥٦ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ٠

ان هذه الاعتمال البينة في باب المسائل المفاة من التصريحات القانونية للمحاسبة يجب فضلا عن ذلك اثباتها بشهادة مكتوبة على نسختين مسلمة :

_ من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية أو مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر عندما تكون الاشغال منجزة لحساب هذه الشركة الوطنية أو هذه المؤسسة العمومية •

ـ من هيئة الوصاية ، في الحالات الاخرى ١

اللاة ٢: ان هيئات الوصاية المشار اليها في المادة السابقة هي التالية:

_ بالنسبة للقطاع الزراعى : المديريات التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الموجودة في الولايات •

ـ بالنسبة لقطاع الرى:

† _ مديرية الهندسة القروية والرى الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى فيما يتعلق باشغال الرى الفلاحى كما هى محددة فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ _ ٦٣ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مصلحة الهندسة القروية والري وبصفة عامة جميع اشفال الري التي هي من المختصاص وزارة الفلاحة والاصلاح الوراعي ،

ب) _ مديرية الرى بوزارة الاشغال العمومية والبناء أو بالنسبة للصفقات الدنيا لحدود صلاحيات اللجنة المركزية للصفقات من قبل مديريات الولايات للاشغال العمومية والبناء وفيما يتعلق باشغال الرى الاخرى وبصفة عامة جميع اشغال الرى التعومية والبناء ٠

- بالنسبة للقطاع السياحي والاستجمامي المعدني : الله الفرعية اللدراسات التقنية بوزارة السياحة .

ـ بالنسبة للقطاع السينمائى رئيس المجلس الشعبى البلدى أو المديرية الفرعية للفنون السمعية البصرية بوزارة الانباء حسب الاشغال المنجزة سواء تمت في قاعات العرض أو تتعلق بالانتاج السينمائي وقاعات السينيماتيك •

اللحق ٣ : ان الشهادات المسلمة طبقا للنموذج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار يجب ان تحدد:

- ـ المراجع ومبلغ الفواتير أو المذكرات التي تنتمي اليها ،
 - ـ المبلغ الاجمالي وتاريخ الصفقة المبرمة ،
 - نوع الاشغال المنجزة والمنتفع بها ء

ـــ لقب أو اسم الشركة وعنوان المقاولة التي انجزت هذه . الاشتغال :

مادة الامر رقم ٦٨ _ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ التي تنص على ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج التي جرى تطبيقها ٠

اللاة ٤: يحتفظ المقاول الذي انجز الاشغال بنسخة من الشهادة دعما للمحاسبة ، اما النسخة الثانية فيجب ان ترسل الى مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال مرفوقة بالتصريح القانوني لرقم الاعمال حيث يذكر فيه مبلغ الاعمال المنتفعة بايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج •

اللدة ٥: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

وزیر الدولة الكلف بالمالیة والتخطیط بالنیابة عنه وزیر الداخلیة احمد مدغری

الملحيق

اشغال المقاولة المستفيدة من ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج

(المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦٨ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المواد ٣٤ مكرر و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و١٤ من الامسر رقسم ٦٨ نـ ١٥٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سننة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ والقاضى بايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المترتب على بعض اشغال المقاولات) •

رقم عصد مصح المؤرخة في محمد مصح المؤرخة في المحمد المؤرخة في التي تمت بعنوان الصفة رقم محمد مصح المخدمة المؤرخة في الملبلغ الاجمالي المحمد المحمد المحمد المحمد (٢) المبرمة بين (٤) المبرمة بين (٤) المبرمة بين (٤) المبرمة بين (٥)

والمستعدد والمستعدد المستعدد المستعدد

grand the control of the control of

رقم 7۸ ـ 305 المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمين قانون المالية لسنة ١٩٦٩ والمستفيد كذلك من ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ٠

رحور ب المناف المنافقة المنافق

الامضاء (٧)

- (١) الهيئة أو المصلحة المخولة منح الشهادة ٠
- (٢) المبالغ التي يجب ذكرها بالحروف والارقام ٠
- (٣) يشطب البيان غير المفيد ويلفت النظر الى انه اذا ابرمت صفقة مشتملة على الرسم فانه يجب ان تخفض الدفعات المنجزة بـ ١٠ ٪ للحصول على المبلغ الخارج عن الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ٠
 - (٤) الهيئة أو الشخص المستفيد من الاشغال •
- (٥) لقب أو اسم الشركة وعنوان اعمال صاحب الصفقة الذي انجز الاشغال
 - (٦) النوع الدقيق للاشغال ومكان انجازها
 - (٧) التوقيع والختم الرسمى •

قـرار مـؤرخ فى ١٢ رجب عـام ١٣٨٩ المـوافـق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ٠٤ ب من الامر رقم ٢٨ – ١٥٦ المؤرخ فى ١١ شوال عـام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والتضمن قانون الملية لسنة ١٩٦٩ والخاص بايقاف تحصيل الرسم الفريد الاجمـالى عنـد الانتـاج المفروض على بعض المـواد والادوات السينمائية

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بناء على المادتين . ٤ ب و ٤١ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٢ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ اللوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان عمليات البيوع المتعلقة بالمواد والادوات السينمائية والمستفيدة من ايقاف تسديد الرسم الاجمالي عند الانتاج يجب ان تخصص لها محاسبة منفصلة من طرف محققها ، كما يجب ان يشار في الفواتير المقابلة لها الى هذا الايقاف استنادا الى المادة . ٤ ب من الامر رقم ٦٨ – ١٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩.

ويجب ان تثبت هذه العمليات المسار اليها في باب « العمليات المعفاة » من التصريحات القانونية المصادق عليها وذلك بشهادة من نسختين مقدمة من طرف المسترى الحاصل عليها من لدن:

ـ رئيسس المجلس الشعبي البلدي لمحل الاستغلال السينمائي ، اذا كان هذا المستري مستغلا لقاعة سينمائية .

- وزارة الانباء (نيابة مديرية الفنون السمعية البصرية) اذا حصل على الادوات الافراد والشركات المشار اليها في المادة ١٠ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٢ المؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم للامر رقم ٦٧ - ٢٧ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الصناعة السينمائية المخصصة للقاعات السينمائية .

اللدة ٢: أن الشهادات المشار اليها اعلاه والتي هي من النوع الموجود في الملحق المرفق بهذا القرار يجب ان تحدد :

- نوع الادوات المعينة بالضبط ،
- الاستعمال المخصص لها وكذا المكان المعد لذلك ،
- اللقب ونشاط المستعمل ، وعند الاقتضاء ، مستندات الرخصة التي منحت له بموجب النصوص المنظمة للصناعة السينمائية .

ويجب ان تتمم هذه الشهادات من طرف المسترى ببيان السعر المدفوع وبارقام مستندات الفاتورة المستلمة .

ويحتفظ المدين الذي قام بالبيع بنسخة واحدة من هذه الشهادات اثباتا لمحاسبته ويسلم الاخرى الى مصلحة الضرائب غير المباشرة والاداءات عن رقم الاعمال مصحوبة بالمتصريح القانوني لرقم الاعمال الذي يوجد فيه مبلغ العمليات المستفيدة من ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج.

اللاة ٣: لا يمكن تحقيق عمليات الاستيراد المتعلقة بالمواد والادوات السينمائية المستفيدة من ايقاف تسديد الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج الا من طرف المستفيدين من هذا الايقاف وحدهم ، وذلك بعد الاطلاع على الثهادات المشار اليها والمقدمة لمصلحة الجمارك لتبرير قبول الاعفاء من الرسوم بالنسبة لهذه المواد والادوات .

وتعاد احدى النسختين من هذه الشهادات الى المستورد بعد اتمامها من طرف المصلحة المذكورة .

اللدة ٤: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجـزائـر في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافـق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالسالسة والتخطيط الكساتب العسام حبيب جعفري

الملحــق

المواد والادوات السينمائية المستفيدة من ايقاف تسمديم

(المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ اللوافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق

the control of the second control of the control of

م ٦٨ - ١٥٤ الوُرخ في ١١ شـوال [وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المراعي المراع

قـراد وزادي مشتـرك مؤرخ في ٢٤ جمـادى الثـانيـة عام ١٣٨٩ الوافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف اعوان تقنيين للفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ، - بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ الأورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارت ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المـؤرخ فى ٥ جمـادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ١٨ غست سنـة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني ، والمنظمة المـدنيـة لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٧ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاستخدام الاجباري لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة اللدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتم بالمرسوم رقم ٨٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ عست سنة ١٩٦٨ وبالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ خمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ الموافق ١٩

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الكوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المصدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٣٨٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة المخصصة ،

يقرران مايلني:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للالتحاق بسلك الاعسوان التقنيين للفلاحة من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

and the second of the second o

المادة .٤ ب من الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٢ المؤرخ فى ١١ شـوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩) .

(ايقاف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي عند الانتساج المفروض على بعض المواد والادوات السينمائية) و

الشراء في التراب الوطني

(٤) تم شراء الادوات المشار اليها أعلاه من السيد (٥)

بقيمة معفاة من الرسم قدرها مسمسم المناتورة رقم المسمسم المناتورة رقم المسمسم المؤرخة في المسمسم المؤرخة في المناتورة رقم المناتورة والمناتورة والمناتورة

حرد بـ في امضاء المشتري (٣)

الاستيراد

(۱) رئيس المجلس الشعبي البلدي للمكان الذي تقع فيه قاعة السينماء او المديرية الفرعية للفنون السمعية والبصرية بوزارة الانباء تبعا لصفة المشتري الذي سلمت له الشهادة ،

(٢) مميزات الادوات بالضبط واذا امكن مع بيان مستندات الرسوم الجمركية .

(٣) المستعمل الذي أعدت له الادوات ،

(٤) ان هذا الاطار يجب ان يكتب عند الشراء اذا اشتريت الادوات في الجزائر ،

(°) لقب البائع الذي يجب ان يحتفظ باحدى النسختين من الشهادة المقدمة من طرف المسترى ويسلم الاخرى الى مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال مصحوبة بتصريحه لرقم اعماله التجاري ،

(٦) اطار تتم كتابته هن طرف مصلحة الجمارك اذا كانت الادوات مستوردة ، ويجب ان تعاد احدى النسختين الى المستورد متممة الكتابة كما يلزم .

ابتداء من ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ وذلك في مسدن الجزائر ووهران وقسنطينة لتوظيف ١٦٥ عونا تقنيا للفلاحة .

ويشترك في هذه المسابقة المترشحون لشعب التخصص الاربع المذكورة في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٧٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢: تطبيقا للاحكام الخاصة المتعلقة بالوظائف المخصصة فان ٢٠ ٪ من الوظائف الساغرة تخصص للمترشحين الذين يثبتون عضويتهم في جيش التحرير الوطني النظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين الحاصلين على شهدادة دراسية للقسم الرابع الثانوى والتكميلي أو على شهادة تعادلها والذين لاتقل اعمارهم عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة في أول يناير سنة ١٩٦٩.

ويجوز تأخير السن اللشار اليه اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا التأخير ٥ سنوات .

اللاة ؟: خلافا لاحكام المادة الثانية اعلاه فان افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني يستفيدون من التخفيض في السن ومن تقديم الشهادات المطلوبة وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٨٨ – ١٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨٠ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق

المادة : ترسل طلبات التسجيل في المسابقة في ظرف موصى عليه الى العنوان الآتي :

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي نيابة مديرية المستخدمين ١٢ شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة ، وترفق الطلبات بالوثائق التالية:

١ ــ طلب ترشيح مكتوب بخط اليد وبامضاء المترشح ،

٢ ـ نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة شخصية للحالية المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

٣ ـ نسخة من شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

إ ـ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثـة اشهر ،

٥ ـ نسخة مصدقة من الشهادة المدرسية ،

٦ ـ شهادة طبية تثبت سلامة المعنى من الامراض
 المعدية والعاهات التي لاتتلاءم مع اداء الوظيفة المطلوبة ،

٧ ـ ست صور تعریف ٤.

٨ - ظرفان عليهما طابع بريد يحملان عنوان المترشع ،
 ٢ - وعند الاقتضاء ، شهادة الاعتراف للمعنى بالعضوية

فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنى ،

وبالنسبة للمترشحين العاملين في الادارة:

- نسخة من قرار التعيين او عقد الاستخدام ،
 - محضر التنصيب في الوظيفة ،

آلادة 7: يبدأ التسجيل في المسابقة في ٨ نوفمبر سنية ١٩٦٩ ،

وتنشر قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتلصق بمقر الدوائر الجهوية والعمالية لهذه الوزارة قبل بدء الاختبارات بشهرين على الاقل وتشمل هذه القوائم اسماء والقاب المترشحين والصفة التي يتقدمون بها للمسابقة والقاب المترشحين والصفة التي يتقدمون المترشحين والصفة التي يتقدمون بها للمسابقة والقاب

المادة ٧: تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية: أ -) اختبارات كتابية اجبارية تشتمل على:

١) اختبار في اللغة الفرنسية يحتوى على قسمين :

- املاء بتالف من ١٠ اسطر تتبعها اسئلة في النحو وشرح النصوص ، المدة ٥٥ دقيقة ، المعامل ١ ،

- انشاء في موضوع بسيط ذي طابع وصفى او روائي ، المدة ساعة و ٥٤ دقيقة ، المعامل ١ ،

۲) اختبار فی الریاضیات یحتوی علی حل لشاکل بسیطة
 فی مستوی القسم الرابع المدة ساعة و ۳۰ دقیقة ، والمعامل
 ۲ ،

٣ ـ اختبار يتناول حسب اختبار المرشح:
 اما جفرافية الجـزائر (اسئلـة بسيطة مصحوبـة برسم
 خرائط)

واما فى العلوم (اسئلة بسيطة مع رسوم) واما فى الفلاحة (اسئلة بسيطة مع رسوم) المدة ساعة واحدة ، المعامل ١ ،

ب _) اختبار كتابي اختياري في اللغة العربية :

يحتـوى على شكل قطعـة او على تعـريب او تعجيم ، المعامل ١ ،

ج _) اختبار شفوی اجباری

يحتوى على محادثة مع لجنة الامتحان مدتها عشرين دقيقة تقريبا الغرض منها الاطللاع على مقدرة المترشع ومعلوماته العامة ، المعامل ٣ ،

اللادة A: تكوين اختبارات جغرافية الجزائر والرياضيات ضمن منهج القسم الرابع للثانويات والتكميليات ،

وتلحق برامج اختبارات جفرافية الجنزائر والعلوم الطبيعية والفلاحة بهذا القرار ·

المادة ٩: تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ . ويسمح للمترشحين باجتياز كافة الاختبارات المذكورة في المادة ٧

أعلاه على ان المترشحين الذين تقل نقطهم عن ٥ على ٢٠ فى احد الاختبارات الكتابية الإجبارية فلا يسمح لهم باداء الاختبار الشفوى ٤

ولا تحسب النقطة المحصلة في اختبار اللغة العربية الاختياري الا اذا تجاوزت ١٠ ٠

يستفيد افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة في النقط تساوى ١٠/١ من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها

لايمكن التصريح بنجاح اى مترشح اذا لم يحصل على الاقل على معدل ١٠ بالنسبة لمجموع الاختبارات ٠

اللدة ١٠: تتألف لجنة الامتحان كالآتى:

_ مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ، رئيسا ،

- مدير التربية الوطنية الفلاحية او ممثله ،

ـ مديرو المصالح المعنية أو ممثلوهم ،

- المصححون لمختلف الاختبارات بصفة اعضاء استشاريين .

اللاة ١١: تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين اللقبولين نهائيا حسب ترتيب الاستحقاق في المسابقة في حدود الشروط المذكورة في المادة ٩ اعلاه ويحدد وزير الفلاحية والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة حسب الترتيب الذي تضعه لجنة الامتحان ويعينهم بصفة اعوان تقنيين متمرنين للفلاحة .

وتعلق هذا القائمة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويعلن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ايضا تخصيص المترشحين الناجحين باعتبار ترتيبهم وحاجات المصالح في اطار الشعب المختلفة المحددة في القانون الاساسي الخاص بسلكهم .

المادة ١٢: يتحتم على الاعوان المعينين كمتمرنين متابعة دورات التكوين المهني التي تنظمها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي من أجلهم .

المادة ١٣: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة عن وزير الداخلية والاصلاح الزراعي وبتفويض منه

الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية

نورالدين بوقلى حسن ثاني عبد الرحمسن كيوان

الملحسق

يتضمن برنامج اختبارات مسابقة الاعوان التقنيين للفلاحة

 أ) _ ان برامج اختبارات اللغة الفرنسية والرياضيات تطابق برامج الاقسام الرابعة للثانويات والتكميليات ،

ب) ـ تحدد برامج الاختبار الكتابي الثالث كالآتي :

١ ـ فرع العلوم الطبيعية

أ ـ علم النبات: اسماء اجزاء النبات باختصار: العرق والساق والورقة ، لمحة موجزة عن حياة النبات : التغذية والتمثيل والتخزين والانبات بالبذور والفروخ والغروز والطعم ،

التقسيمات الكبرى لعالم النبات ،

ب ـ علم الحيوانات : صفات الحيوانات العامة ، اقسام عالم الحيوان العامة ،

الحشرات المضرة بالغابات ،

علم الحياة باختصار ،

الصيد ذو الغراء والصيد ذو الريش ،

ج - علم طبقات الارض (الجيولوجيا) : انواع المعادن والصخور ،

تاريخ طبقات الارض بالجزائر باختصار،

٢ ـ فرع جغرافية الجزائر

- موقع الجزائر في العالم ،

- الجغرافية الطبيعية : التضاريس والمناخ وعلم وصف المياه السطحية ،
 - ـ الجغرافية الاقتصادية والبشرية :
 - ـ السكان ،
 - ـ الفلاحة : تركيب الفلاحة ،
 - ـ المنتجات الفلاحية
 - الصناعة:
 - الموارد الطبيعية ،
 - _ صناعة استخراج المواد ،
 - _ صناعة التحويل ،
 - ـ التجارة:
 - _ خطوط المواصلات ،
 - ـ التجارة الداخلية والخارجية ،
 - ـ الصحراء:

٣ ـ فرع الفلاحـة

ـ الفلاحة العامة:

- الصفات الطبيعية للتربة ،
 - ـ الارض والماء ،

- الاسمدة : تعريفها ، دورها ،فائدة الأسمدة العضوية ،
 - ـ الكيفيات الزراعية لتحضير التربة وصيانتها ،
 - توزيع الماء: المبدأ والمراقبة يو

الفِلاحة الخاصة:

- زراعة الحبوب (القمح والشعير) ،
- زراعة النباتات التي تنقى من الحشائش المضرة (كالبطاطس والفول والعدس والحمص) ،

زراعة الاشجار:

- البستان الاشجار المثمرة : تنظيمه وصيانته ،
 - ـ طفيليات وامراض الاشجار المثمرة ،
 - اعمال جنى الغلال وتعبئة الفواكه ،

زراعة الكروم:

- _ تهيىء الارض ،
- ـ طرق شذب الكروم ،
- ـ الطفيليات والامراض ،
 - ـ صيانة الكروم ،
- ـ اعمال جني الغلال وتحضيرها لصنع الخمر والتعبئة ،

تربية المواشى :

- ـ اهمية قطيع الاغنام وفائدته ،
- الاحتياطات التي تتخذ في حالة موت الماشية بالامراض المعدية ،
 - ـ صيانة القطيع اليومية ،
 - ـ اغذية المواشى المتوفرة بالجزائر ،
 - ـ وجبات الغذاء وتطبيق نظام تخصبص الغذاء ،
 - اهمية شرب البهايم ،
- اهم المنتجات الفنمية وتسيير القطيع نظرا لاهمية هذه المنتجات ،

تربية الدواجن :

- ـ تسيير حظيرة الدواجن ،
- ـ انتاج الدجاج المعد لبيعه لحما ،
 - ـ التغذية ،
 - انتاج البيض،
- ـ مبادىء في كيفية انتاج الفراريج والحضن والتربية ،

قسراد مسؤدخ في ٥ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالرخص المؤقتة المنوحسة لبيع بعض المواد العضوية الكلورية المبيدة للحشرات

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ اللورخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم '٦٧ - ٢٣٣ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والخاص بالتصديق على مواد الوقاية الصحية النباتية المستعملة في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١١ مايسو سنسة ١٩٣٧

والمتضمن قانون الادارة العمومية فيما يخص تطبيق القانون المؤرخ في ١٠ المورخ في ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ المعلق بقمع الفش في تجارة المنتجات المستعملة للابادة بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٢ المؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم لجنة التصديق على مواد الوقاية الصحية النباتية الستعملة في الفلاحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٣ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم كيفية التصديق على مواد الوقاية النباتية المستعملة في الفلاحة ،

- ونظرا لرأى لجنة التصديق على مواد الوقاية الصحية النباتية الستعملة في الفلاحة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتي:

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: تلغى الرخص المؤقتة المنوحة لبيع المنتجات التي تحتوي على المواد التالية:

- ـ الهبتاكلور أو هبتاكلور ـ تتراهيدرو ـ متانو ـ اندان ،
- _ الكلوردان او الاكتاكلورو _ هكزاهيدرو _ متانو _ اندان ،
- ــ الدیالدرین او هکزاکلورو ــ أبوکسي ــ او کتاهیدرو ــ دیمتانو ــ نفتلین ،
 - التوكسافين او كلوروقمفين

اللادة ٢: يسمح باستعمال المنتجات الموجودة عند جميع المستهلكين لفاية تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

المادة ٣: أن كل مخالفة لاحكام هذا القرار تطبق عليها أحكام المادة ١١ من الامر رقم ٦٧ – ٢٣٣ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

اللدة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ،

محمد الطيبي

وزارة العسدل

قـرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثـانية عـام ١٣٨٩ الموافـق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ ، يتضمن انتـداب قـاض لشغـل منصب قاضي التحقيق

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ ألموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ ، انتدب السيد محمد ابراهيم

زيدور القاضي في محكمة وادي تليلات لشفل منصب قاضي التحقيق لدى محكمة وهران ، خلفا للسيد باهي مساحي الموجود حاليا في عطلة مرض طويلة الاجل ،

قىرارات مؤرخىة فى ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبىر سنىة ١٩٦٩ تتضمن اكتسىاب الجنسيسة الجزائرية

- بعوجب قرار مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير العمدل حامل الاختام ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ ، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيمات الآتيسة اسماؤهسن:

اجييت جوليت بول ، زوجة اوآندار حبيب ، الولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٢٨ بمعسكر (مستفائم) .

برابيع مليكة ، زوجة سلامي العامري ، اللولودة في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بمدينة تونس (تونس) .

بیری الیزابیت آن ، زوجةدکار بوعلام ، المولودة فی ۲۳ اکتوبر سنة ۱۹۳۷ بدار تفورد ، کومتیدی کنت(بریطانیا) .

شفيعة شهاب الدين ، زوجة رقيق احمد ، المولودة سنة 1971 بحيفا (افلسطين).

شريفة بنت احمد ، زوجة بن لحسن عبد القادر ، المولودة عام ١٩٣٦ بالعبادلة (الساورة) .

داسى شريفة ، زوجة محمد والسعيد عبد القادر ، الولودة في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٤٤ بمدينة تونس (تونس) .

ديفود يرجان روز ، زوجة مخروش أكلى المولسودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٣١ بموراسليد (بلجيكا) •

جبارة فريدة ، زوجة بن الشيخ محمد الشريف ، المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٤٦ بقسنطينة .

فطیمة بنت حدو ، زوجة مجاهدی سعید ، المولودة فی ۲۱ مارس سنة ۱۹٤۱ بعین تموشنت (وهران) .

غوتي لموسيان ، زوجة سيد أحمد محمد السعيد ، المولودة في ١٩ ديسمبر سنسة ١٩١٦ بباريس الدائسرة ، (افرنسا) .

حدو يمينة زوجة شنين عبد القادر ، المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ بحجاج (مستغانم) .

حليمة بنت عبد السلام ، زوجة شعبان محمد ، المولودة في ٣ ابريل سنة . ١٩٤ بوجدة (المفسرب) .

حامد فاطمة ، زوجة زرق العين عمر ، المــولــودة في ه مايو سنة ١٩٤٤ ببني شقار (المفــرب) .

حورانی مجد ، زوجة القصری عطاف ، اللولودة في سنة ١٩٥١ بدمشق (سوریا) ،

حسين حفيظة ، زوجة على العربى عبد القادر ، المولودة في ١٢ يوليو سنة ١٩٤٥ بالجزائر العاصمة .

عائشة خافى ، زوجة وهابي بن محمد ، المولودة في سنة 1978 ببشار (الساورة) .

خانجي عدوية ، زوجة كولال محمد ، المولودة في سنة ١٨٩٢ بحلب (سورية) .

خديجة بنت احمد ، زوجة عوامر على ، الولودة في ١٦١ مارس سنة ١٩٤٧ بالروينة (الاصنام) ،

كروس ميراى أفرانسواز ، زوجة حمو محمد ، المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بالجزائر العاصمة .

الفريسى فاطمة ، زوجة معمور بالقاسم ، المــولــودة في سنة ١٩٢٩ بفاس (المفــرب) .

لوفيفر آندرى ، زوجة كروش محند الشريف ، المولودة في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٧ بتازة (المفرب) .

لوبيز ـ مارتيناز خوسيفة صديقى سعيد ، المولودة في الم المرادة الم المجانب المجانبا ا

ملوانی مینة ، زوجة قدور محمد ، المولودة فی ۲۹ ابریل سنة ۱۹۶۱ بالجزائر العاصمة .

ميمونة بنت محمد زوجة خلوفى بوزيان ، المــولــودة فى سنة . ١٩٢ ببنى منقوش اقليم وجدة (اللفــرب) .

مولودى فاطمة زوجة بالمختار محمد ، المولودة في سنسة 1988 بوجدة (المفسرب) .

ناظی شریفة ، زوجة هتکات محمد ، المولودة فی سنة (۱۹۲۲ بحلب (سوریا) .

نونوت بنت علال ، زوجة ابن جعفر محمود ، المولودة في سنة ١٩٣٦ ببنى ميرل (المفرب) .

فاماطير آن مارى ليدى ، زوجة الكبير عبد الرحمن ، المولودة فى 11 نوفمبر سنة ١٩٣٩ ، بسيير ، مقاطعة فالى (سويسرأ) .

ربيعة بنت بن يونس زوجة بن زعيم بومدين ، المولودة في سنة ١٩٢٤ بتلمسان .

رابحة بنت عیسی ، زوجة العربی شراك بارودی ، المولودة فی ٤ فبرایر سنة ١٩٤٤ بتارقة (وهران) ٠

رابحة بنت محمد ، زوجة خالدى بومدين ، المولودة في ٢٠. غشت سنة ١٩٤٧ بمرسى الكبير (وهران) ٠

رونولت یاقوتة ، زوجة ابن علی حضراوی ، المولـودة فی سنة ۱۹۳۲ بعولیف (الواحات) •

سوسى فاطمة ، زوجة عبد الرحمن كابوش ، المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بمزيلة (مستغانم) .

and the state of t

صوریانوروکا آنطونیا ، زوجة بن شیخة بلقاسم ، المولودة فی ۱۷ ینایر سنة ۱۹٤۲بنافا دی أریفالو (اسبانیا) ۰

فانديبوت دانيال جيرمان ، زوجة بوالطواق احمد ، المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بليل عمالة الشمال (فرنسا) ٠ فوبرين مارى ـ تيريز بيرناديت دونيز ، زوجة نوحيش

فوبرین ماری ـ تیریز بیرنادیت دونیز ، زوجة نوحیش آحمد ، المولودة فی ۱۹ یولیو سنة ۱۹۳۹ بسانت اندری دی هیبیرتو (فرنسا) •

زهرة بنت عبد الله ، زوجة بن عمارة عبد القادر ، المولودة في اول يناير سنة ١٩٣٩ بعين تموشنت (وهران) •

زافاغلیا, ماریا کونسیتا ، زوجة محمد بوحجار ، المولودة في ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۶۵ بطوریانوفا (ایطالیا) ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۳۸۹ الموافیق ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ صادر عن وزیر العدل حامل الاختیام ، اکتسب الجنسیة الجزائریة _ مع التمتیع بجمیع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائریة ضمن شروط المیادة ۱۱ _ ۱ من القانون رقم ۲۳ _ ۱۹۳ المیؤرخ فی ۲۷ میارس سنة ۱۹۳۳ والمتضمن قانون الجنسییة الجزائرییة الاشخیاص الآتییة اسماؤهم :

عبد القادر ولد الساحلي ، المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧ بندرومة (تلمسان) ٠

حميد بن الحبيب ، المـولـود في ٢٣ ينـا يرسنة ١٩٤٧ يجبولغين (الجزائر) ٠

جفجاف محمد ، المولود في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بالجزائر (العاصمة) •

لودف حسين ، المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالجزائر (العاصمة) •

معلاوی بشیر ، المولود فی ۳۱ غشت سنة ۱۹۶۹ (بسعیدة) .

مسالمية بنت حمواد ، المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٤٧ (بوهران) •

امحمد بن على ، المولود في ٩ مارس سنة ١٩٤٨ بالجزائر محمد ولد العربي ، المولود في ٢٠ أكتــوبر سنة ١٩٤٧ بالحراش (الجزائر) ٠

وشيد بن عمار ، المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالبليدة (الجزائر) •

تیجانی ولد حمادی ، المولود فی ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ پعین السلطان (سعیدة) •

یحی ولد محمد ، المولود فی ٥ یونیو سنة ١٩٤٧ بندرومة (تلمسان) ٠

زليخة بنت حدو ، المولودة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ هخميس الخشنة (الجزائر) •

. ...

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ يتضمن ادراج اعوان غير مرسمين فی سلك اعـوان مكتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٥٠٩ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة البريد والمواصلات السلكية ولا سيما المادة ٥ منه ،

وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يمكن للاعوان غير المرسمين العينين قبل ا يونيو سنة ١٩٦٨ ان يترشحوا لمرتبة عون مكتب بمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اذا توفرت فيهم الشروط الآتية وذلك الى غاية ١٣ غشت سنة ١٩٧٣:

- أن يكونوا في حالة عمل عند تاريخ نشر النص المتضمن تحقيق الترشيح
- ان يكونوا قد ادوا ستمائة يوم من العمل الفعلي على الاقل فى وظيفة تتطلب ست ساعات من العمل اليومي على الاقل منها ثلاثمائة يوم على الاقل فى احدى المصالح المذكورة فى المادة } أدناه ،
- ان لا يكونوا ابعدوا عن العمل بسبب عقوبة تأديبية في العام السابق لتاريخ اعالان النشرة المتضمنة تحقيق الترشيحات ،
 - ــ ان لا تتجاوز اعمارهم ثلاثا واربعين سنة ،
 - ـ ان تكون كيفية عملهم مرضية ٠

organisation and the second of the second of

اللدة ؟: تعتبر شروط السبن والعمل المذكورة في المادة الاولى أعلاه بتاريخ أول يناير من عام تحقيق الترشيح ·

المادة ٣: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن بعام واحد عن كيل ولد مكفول وذلك الى خمس واربعين سنة .

ويمكن تأخيره ايضا الى حد اقصاه خمس وخمسين سنة

- بان تحسب المدة المقضية في الخدمة بصفة عيون غير مرسم في ادارة البريد والمواصلات السلكية وفي عمل يتطلب ست ساعات كل يوم على الاقل ،
- د وبان تحسب المدة المقضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ه

اللادة 2: يمكن للاعوان غير المرسمين ان يترشحوا ، ان توفرت فيهم الشروط المذكورة في المادة الاولى أعلاه وان هم قاموا بثلاثمائة يوم من العمل الفعلى في المكاتب أو المصالح المذكورة أدناه:

- ١) مصلحة المديريات ،
- ٢) المصالح البريدية والمالية:
 - _ مكاتب مختلطة ،
 - ـ مركز الفرز ،
- ـ مركز الحوالات البريدية ،
- ـ المركز الوطني للادخار والاحتياط ،
 - _ مركز مراقبة الحوالات ،
 - ـ المركز الوطنى للمحاسبة ،
 - _ مركز الدفع •
- ٣) مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية :
- ے مصالح الاستغلال الهاتفی والبرقی واللاسلکی الکهربائی ،
 - ـ مصالح الاشتراكات ،
 - _ مصالح التجارب والمقاييس ،
 - مصالح تجهيز مراكز المستركين ٠
 - عصلحة الرسم •

اللاة ٥: لا يحسب ضمن ايام العمل المطلوبة في المادة الاولى أعلاه ، العمل المنجز في المصالح المشار اليها في المادة ٤ أعلاه والذي يتمثل في تعزيز المواطنين او الانابة عنهم او لشغل وظائف شاغرة في فروع التوزيع والحمل وتفسريغ ونقسل البرقبات والخطوط والسيارات والورش ، او عن سلك اعوان المصلحة .

اللادة ٦: يرتب المترشحون ترتيبا تنازليا حسب اقدميتهم في المصلحة محسوبة بساعات العمل ٠

المادة ٧: تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي يقرر لعيين المعنيين بصفة متمرنين ٠

المادة ٨: تخصص ستون في المائة من الوظائف المعروضة للمترشحين من افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين يثبتون عضويتهم بتقديم نسخة من سجل البلدية فان لم يكن فبنسخة من الاشعار بمقرر اللجنة المختصة ٠

اللاة ؟: يمكن ترسيم اعوان المكتب المتمرنين بمجرد استكمالهم لثلاث سنوات من العمل الفعلى منذ تاريخ توظيفهم اعوانا غير مرسمين في وظيفة تتضمن على الاقل مدة عمل لا نقل عن ست ساعات •

اللاة ١٠: يحدد في كل عام ، بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاملكية وحسب امكانيات الميزانية ، عدد وظائف اعوان المكاتب اللازم توظيفهم حسب احكام هذا القرار •

اللاة ١١: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ سبتمبر: سنة ۱۹۶۹ ۰

عبد القادر زيبك

وزارة التجارة

قراران مؤرخان في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص استيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم القائمة التي هي موضوع الملحق الاولمن المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٩٦٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

Ex 83.05 مساسيك الورق (نوع طرانبون) ،

• مساسيك المكتب العادية • Ex 73.34

المادة ٢: يمكن تنفيذ الصفقات البرمة خلال ٨ ايام كاملة بعد هذا النشر على ان تكون قد ابرمت قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية • ويمكن قبول دخول البضائع المسحونة أو المرسلة في الاجل المذكور أعلاه الى الجزائر ويؤخذ بعين الاعتبار التاريخ المحدد في وثائق الارسال •

اللادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

العياشي ياكر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو

المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم القائمة التي هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨. المــؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

Ex 30.04. A اللزوق والاضمدة المفعمة أو المغلقة بمواد صيدلية معبأة للبيع بالتقسيط لاغراض طبية أو . جراحية

المادة ٢: يمكن تنفيذ الصفقات المبرمة خلال الثمانية ايام

سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص استيراد السلع ولا سيما | الكاملة التي تلي هذا النشر علي ان تكون قد ابرمت قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية • ويمكن قبول دخول البضائع المسحونة أو المرسلة في الاجل المذكور أعلاه ، الى الجزائر ويؤخذ بعين الاعتبار التاريخ المحدد في وتائق

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

العياشي ياكر

اعلانات وبلاغات

اعلانات مورخة في ١١ ربيع الشاني و١٠ و٢٨ جمسادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو و٢٤ يـوليـو و١١ غشت سنة ١٩٦٩ تتعلق بالايداع القانوني لملفات تأسيس الحالة الدنية في بلديات جانت واليزى وتمنراست

تنفیذا للامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية نام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتــوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحــالة المدنية في الجزائر ، يعلن والي ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقاً للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة اجرى جريون ، فرقة ايمحرو ، بلدية اليزى ، دائرة جانت قد اودعت لدى كاتب بلدية اليزى •

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفيذا للامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتــوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحــالة المدنية في الجزائر ، يعلن والي ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقاً للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الاعمال الخساصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة كيل اغرى ، بلدية اليزى ، دائرة جانت قد اودعت لدى كاتب بلدية اليزى •

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في كاتب بندية اليرى •

السبجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الي البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفیذا للامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتــوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والي ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقاً للمادة ٧ من الامر المسار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبیلة کیل انتوینن _ فرقة تامجرت _ بلدیة الیزی _ دائرة جانت قد أودعت لدى كاتب بلدية اليزى .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو . وذلك خلال مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الي البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفيذا للامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتــوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والي ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقاً للمادة ٧ من الامر المسار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة كيل مداق ــ بلدية اليزى ــ دائرة جانت قد اودعت لدى

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم فى السجل المخصص لهذا الغرض ، فى حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التى قدرها شهر واحد والمنصوص عليها فى الامر تبتدى، من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفيذا للامر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المسار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة كيل اوحت ـ بلدية اليزي ـ دائرة جانت قد اودعت لدى كاتب بلدية اليزي .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدى، من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفيذا للامر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتـوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المسار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة كيل تروريت – بلدية اليزى – دائرة جانت قد اودعت لدى كاتب بلدية اليزى •

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدى، من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى المبلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفيذا للامر رقم ٦٦ ــ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتــوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية

1.4

الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المساد اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة آيت العون ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست ٠

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطا أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التى قدرها شهر واحد والمنصوص عليها فى الامر تبتدىء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية المتضمنة هذا الاعلان و

تنفيذا للامر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والي ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فأن الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة عجون تيحل ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست ودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التى قدرها شهر واحد والمنصوص عليها فى الامر تبتدى، من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •

تنفيذا للامر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتبوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المسار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة عين قزام ، بلدية تمنراست ، دائسرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامن الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التال لليوم الذى تصل فيه الى البلدبة نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان •